الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨
- تشكيل دائرة كاتب عدل في ناحية الشيخ سعد في محافظة واسط .

العدد ٤١٠٣	٢ محرم ١٤٣٠ هـ ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٨ م	السنة الخمسون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

صدر القانون الآتي :

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان

الفصل الأول

التعاريف والتأسيس والأهداف

المادة -١- يقصد بالعبارات الآتية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها :

١- المفوضية: المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

٢- المجلس: مجلس المفوضين.

٣- الرئيس: رئيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

٤- اللجنة: لجنة الخبراء الخاصة باختيار المفوضين.

المادة -٢- أولاً- تؤسس مفوضية بأسم (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية المعنوية و لها استقلال مالي وأداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة امامه.

ثانياً- على المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم .

المادة -٣- تهدف المفوضية إلى :

أولاً- ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق .

ثانياً- حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق .

ثالثاً- ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان .

الفصل الثاني

المهام والواجبات

المادة -٤- تتولى المفوضية المهام الآتية :

أولاً- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في أعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق اهدافها الواردة في المادة (٣) من هذا القانون.

ثانياً- إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان .

ثالثاً- دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب .

رابعاً- تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان .

خامساً- التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية .

سادساً- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية -:

أ- تضمين ثقافة حقوق الانسان في المناهج التعليمية والتربوية.

ب- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

سابعاً- تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة.

ثامناً- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاما عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة .

المادة -٥- على المفوضية :

أولاً- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقه لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها .

ثانياً - القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات .

ثالثاً- التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر .

رابعاً- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

خامساً- القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءآت القانونية المناسبة .

المادة -٦- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بإعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة .

الفصل الثالث

مجلس المفوضين

المادة –٧– يُشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضوا تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الامم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق يتولى اختيار المرشحين بإعلان وطني .

المادة–٨– أولاً– يتكون المجلس من أحد عشر عضوا أصلياً وثلاثة أعضاء احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتتم المصادقة على اختيارهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب .

ثانياً – يشترط لعضوية المجلس ما يأتي:

أ – أن يكون عراقيا مقيما في العراق إقامة دائمية.

ب – أن لايقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً.

ج – أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية على الأقل.

د – أن يكون من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان.

هـ – غير منتم الى أية تنظيمات سياسية ومن غير المحضور عليهم عضوية المجلس بموجب قانون (المساءلة والعدالة).

و – ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

ثالثاً– ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين أعضائه وبالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس بأغلبية عدد الأعضاء.

رابعاً– تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه.

خامساً– تكون نسبة تمثيل الأقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصلي واحد وأخر احتياط.

سادساً– مدة العضوية في المجلس اربع سنوات .

سابعاً– الرئيس هو الممثل القانوني للمفوضية.

المادة -٩- يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام مجلس النواب وبالصيغة الآتية

(اقسم بالله العظيم ان أودي مسؤولياتي القانونية والمهنية بأمانة وتفان وإخلاص واعمل على انجاز المهام الموكلة إلي باستقلال وحياد والله على ما أقول شهيد)

المادة -١٠- أولاً- يعقد المجلس اجتماعاته شهرياً وللرئيس عند الضرورة الدعوة لاجتماع طارئ وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية عدد أعضاء المجلس الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ثانياً- للمجلس دعوة ممثلين دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص ومنظمات المجتمع المدني لحضور الاجتماعات بصفة مراقب .

المادة -١١- أولاً: تحدد تقسيمات ومهام وتشكيلات الهيكل التنظيمي للمفوضية بنظام داخلي يصدره المجلس بأغلبية الثلثين.

ثانياً: يؤسس مكتب للمفتش العام في المفوضية.

الفصل الرابع

مهام المجلس

المادة -١٢- يتولى المجلس المهام الآتية :-

أولاً- الإشراف والمتابعة والرقابة على أعمال المفوضية .

ثانياً- مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في العراق والتقارير التي ترد إليه واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة ولايجوز لأعضاء المجلس نشر المناقشات الجارية إلا بأذن من رئيسه.

ثالثاً- اتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لمنع انتهاك حقوق وحريات المواطنين التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة .

رابعاً- تقديم تقريراً سنوي لمجلس النواب يتضمن انجازات المفوضية وخطة عملها المقبلة .

خامساً- اقتراح الموازنة المالية للمفوضية وتقديمها الى مجلس النواب لإقرارها .

سادساً- تعيين مدراء تنفيذيين لمكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات من ذوي الخبرة والاختصاص وقبول استقالاتهم أو إعفائهم وفقاً للقانون .

سابعاً- تحديد مكافآت للعاملين في المفوضية وشروط منحها .

المادة -١٣- أولاً- يصدر المجلس قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية خلال الشهر الأول من بدء عمله.

ثانياً- تعرض قواعد الخدمة الخاصة بالعاملين في المفوضية على مجلس النواب لإقرارها.

المادة -١٤- تتكون الموارد المالية للمفوضية من :

أولاً- المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة .

ثانياً- مايقدم لها من موارد من داخل العراق وخارجه على أن لاتتناقض والقوانين العراقية ولا تؤثر على استقلالية المفوضية .

ثالثاً- تتسلم المفوضية الموارد المذكورة في ثانياً أعلاه بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة .

رابعاً- تودع الأموال النقدية للمفوضية في حساب خاص لدى أحد المصارف العراقية .

خامساً- تخضع حسابات المفوضية لتدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية .

الفصل الخامس

انتهاء العضوية

المادة -١٥-أولاً- تنتهي عضوية الرئيس وأعضاء المجلس لأحد الأسباب الآتية:-

١- الاستقالة.

٢- الوفاة .

٣- التقاعد.

٤- العزل .

٥- ثبوت عدم الكفاءة .

٦- التغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مشروع .

٧- ثبوت عدم صحة المعلومات التي ادلى بها عند تولي الوظيفة .

٨- ثبوت عدم القدرة على اداء مهام عمله بسبب اصابته بعجز عقلي او جسدي .

٩-الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

ثانياً- يقدم الرئيس الى مجلس النواب التوصية بأنهاء العضوية ويتم إقرارها بالأغلبية المطلقة في الحالات الواردة في المادة (١٥/أولاً) من القانون.

ثالثاً- يعفى الرئيس من منصبه بقرار من مجلس النواب يتخذه بالاغلبية المطلقة بناء على طلب المجلس للأسباب الواردة في المادة (١٥/اولا) من هذا القانون.

رابعاً- لمجلس النواب حق استجواب الرئيس وفقا لاجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور.

خامساً- يحل عضو الاحتياط الأول وحسب التسلسل المعتمد في القائمة المصادق عليها من مجلس النواب محل العضو الذي انتهت عضويته لأحد الأسباب أعلاه.

الفصل السادس

حقوق رئيس وأعضاء المجلس

المادة -١٦-أولاً- يرأس المفوضية رئيس بدرجة وزير.

ثانياً- يكون نائب الرئيس بدرجة وكيل وزارة.

ثالثاً- يتمتع أعضاء المجلس بدرجة مدير عام.

رابعاً- يتمتع الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس بالحصانة خلال مدة عملهم في المفوضية.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة -١٧- للمجلس اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة -١٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لأجل إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة انتهاكاتها وتقويمها ولغرض تشكيل مفوضية عليا لحقوق الإنسان تتولى تنفيذ تلك المهام. شُـرع هـذا القانون.

استناداً إلى إحكام البند (أولا) من المادة (٧٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات

أجازة وكيل التأمين و تنظيم إعماله و مسؤولياته

المادة – ١ – يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة أعمال وكيل التأمين بعد الحصول على أجازة من ديوان التأمين .

المادة – ٢ – يشترط في و كيل التأمين مايأتي :

أولاً – الشخص الطبيعي :

أ- أن يكون حاصلا على شهادة الإعدادية في الأقل و له خبرة عملية في ممارسة أعمال التأمين أو أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية متخصصة بأعمال التأمين لاتقل مدتها عن (١٥) خمسة عشر يوماً في حالة عدم توفر الخبرة العلمية لديه .

ب- أن لا يكون عضوا في مجلس أدارة المؤمن أو مديراً مفوضاً له أو من منتسبيه .

ج- أن لا يقل عمره عن (٢٣) ثلاث و عشرين سنة و معروفا بالاستقامة و حسن السلوك و غير محكوم عليه بالإفلاس .

د- لم يسبق إلغاء أو رفض طلب أجازة له في أعمال وسيط التأمين أو وكيل التأمين أو الاكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية أو تتوفر فيه شروط أعادة منح الأجازة من الجهة التي أوقفت الأجازة أو الغتها .

هـ- أن يجتاز أي اختبار يقيمه الديوان لهذا الغرض .

ثانياً – الشخص المعنوي :

أ- أن يكون شركة أو فرع لشركة أجنبية مسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات .

ب- أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة في كل من المدير المفوض أو احد القائمين على أدارة الشركة والفرع ولجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الوكالة في التأمين لديه .

المادة – ٣ – يقدم طالب الأجازة المعلومات و المسندات التالية :

أولاً – أذا كان طالب الأجازة شخصاً طبيعياً:

أ- اسم طالب الأجازة و جنسيته و عنوانه .

ب-صورتان شخصيتان .

ج-نوع و فروع التأمين المطلب ممارستها في أعمال التامين.

د- صورة من هوية الأحوال المدنية .

هـ- صورة مصدقة من شهادات الخبرة .

و- أية بيانات أو مستندات أخرى يطلبها الديوان .

ثانياً – أذا كان طالب الأجازة شخصاً معنوياً :

أ- تقدم مايثبت توافر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات ، وذلك لكل من المدير المفوض أو احد القائمين على أدارته و لجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الوكالة في التأمين لدى الوكيل .

ب- بيان يتضمن مؤهلات و خبراء العاملين لديه إداريا و مالياً .

ج- صورة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة أو عقد التأسيس أو النظام الداخلي .

ثالثا – أذا كان طالب الأجازة فرع لشخص معنوي أجنبي فيشترط تقديم بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة تقديم نسخة مصدقة من الأجازة الصادرة من البلد الأم للوكيل و صورة من جواز سفر مدير الفرع .

المادة – ٤ – أولاً – في حالة وجود نقص في المتطلبات على طالب الأجازة استكمالها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب و بعكسه يعتبر الطلب لاغياً .

ثانياً – يبت رئيس الديوان أو من يخوله في طلب منح الأجازة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه أو استكماله .

ثالثاً – يصدر رئيس الديوان أو من يخوله الأجازة الخاصة بممارسة أعمال وكيل التامين لنوع و فروع التامين المقررة بموجب القانون و يتم تسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض لدى الديوان بعد دفع الرسم المقرر لمنح الأجازة .

رابعاً – تكون مدة الأجازة (١) سنة واحدة من تاريخ صدورها قابلة للتجديد .

المادة – ٥– أولاً – يقدم طلب تجديد الأجازة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الأجازة .

ثانياً – يرفق طلب التجديد مايأتي :

أ– كشف يتضمن أعمال الوكالة التي تم ممارستها خلال السنة .

ب– مايثبت سريان عقد الوكالة بينه و بين المؤمن .

ج– المستندات التي تثبت دفع الرسم و البدلات المقررة قانوناً .

المادة – ٦ – أولاً – يبت رئيس الديوان أو من يخوله في الطلب المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٥) من هذه التعليمات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجليه في مكتبة .

ثانياً – يعد عدم بت رئيس الديوان خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة رفضاً للطلب.

المادة – ٧ – يتولى وكيل التأمين المهام الأتية :

أولاً – أجتذاب طلبات التأمين وتقديم عوض التأمين التي يعدها المؤمن.

ثانياً – تسلم أقساط التأمين بموجب وصل تسلم يزوده به المؤمن.

ثالثاً – أصدار وثائق التأمين في الحدود المخولة بموجب الأتفاق (العقد) المبرم بينه وبين المؤمن.

رابعاً – الأجابة على استفسارات طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد أو تحويلها الى المؤمن.

خامساً – تسلم وتحويل المراسلات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين في شأن مطالبات التعويض.

المادة – ٨ – يلتزم وكيل التأمين بما يأتي:

أولاً – تثبيت رقم قيده لدى الديوان على جميع أوراقة ومستنداته ومراسلاته .

ثانياً – أبلاغ الديوان بأي تغيير يطرأ على أي من المعلومات أو البيانات التي على أساسها منحت الأجازة عند حصوله.

ثالثاً – الأحتفاظ بدفاتر وسجلات منظمة وحسب الأصول تدون فيها جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالأعمال التي يمارسها وكالة عن المؤمن أو احد فروعه.

رابعاً – تدوين وحفظ البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بطلبات ووثائق التأمين والتظهيرات والتصريحات والملاحق الصادرة لها.

خامساً – الأحتفاظ بحساب مصرفي خاص تودع فيه أقساط التأمين وأية أيرادات تأمينية أخرى.

سادساً – الأحتفاظ بالبيانات والمستندات الخاصة بأعماله التأمينية بموجب عقد الوكالة بصورة مستقلة عن أعماله الأخرى الأضافية التي تحصل موافقة رئيس الديوان على ممارستها.

سابعاً – مراعاة أصول وقواعد المهنة.

ثامناً – أبلاغ الديوان عند شغور مركز مديرة المفوض أو أي من الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوكالة، وعليه ملء المركز الشاغر خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ شغوره وأشعار الديوان بذلك أذا كان الوكيل شخصاً معنوياً.

المادة – ٩ – لا يجوز منح أجازة تجمع بين أعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو وسيط أعادة التأمين أو الأكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية.

المادة – ١٠ – يجوز توسيع صلاحية وكيل التأمين من الأشخاص المعنوية بموجب قرار من رئيس الديوان بناء على طلب من المدير المفوض للشركة أذا كانت قادرة على القيام بها.

المادة – ١١ – لرئيس الديوان أيقاف أجازة وكيل التأمين أو ألغائها أذا تخلفت أحد شروط منح الأجازة أو خالف أحكام هذه التعليمات.

المادة – ١٢ – تنفيذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ضياء حبيب الخيون
رئيس ديوان التأمين وكالة

استناداً إلى أحكام المادة (٧٧) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات

تسجيل خبراء الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها

المادة -١- أولاً: لأي شخص ممارسة أعمال خبراء الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها بعد تسجيله في سجل خبراء الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها والحصول على أجازة بذلك من رئيس ديوان التأمين .

ثانياً: لشركة التأمين الاستعانة بأي خبير غير مجاز في الحالات التي تتطلب خبرة فنية خاصة بعد أخذ موافقة الديوان التحريرية .

المادة -٢- أولاً: تمنح الإجازة لخبراء الكشف على الإضرار وتقديرها وتسويتها وفقاً لفروع التأمين المنصوص عليها في تعليمات فروع أنواع التأمين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ .

ثانياً : لا يجوز منح أجازة تجمع بين أعمال خبير الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها وبين أعمال وكيل التأمين أو وسيط أعادة التأمين أو الاكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية .

المادة -٣- تمنح أجازة خبير الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

المادة -٤- يشترط في خبير الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها ما يأتي :

أولا : الشخص الطبيعي

أ- أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الإعدادية في الأقل وله خبرة عملية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال الكشف على الإضرار وتقديرها وتسويتها ، أو أن يكون قد اجتاز دورات تدريبية متخصصة في مجال الخبرة خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب في حالة عدم توفر الخبرة العمليه لديه .

ب- أن لا يكون من منتسبي الجهة ذات العلاقة بموضوع الخبرة المكلف بها .

جـ- أن لا يقل عمره عن (٢٣) ثلاثة وعشرين سنة ومعروفاً بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بالإفلاس .

د- لم يسبق إلغاء أو وقف إجازته في ممارسة أعمال الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها أو وسيط التأمين أو وكيل التأمين أو الاكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية أو تتوفر فيه شروط أعادة منح الإجازة من الجهة التي أوقفت أجازته أو ألغتها .

هـ- أن يجتاز أي اختبار يقيمه الديوان لهذا الغرض .

ثانياً : الشخص المعنوي

أ- أن يكون شركة أو فرع لشركة أجنبية مسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات .

ب- أن يكون المدير المفوض أو أحد القائمين على إدارة الشركة والقائمين بأعمال الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها مجازاً فيها بموجب هذه التعليمات .

جـ - أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة في كل من المدير المفوض أو أحد القائمين على إدارة الشركة والقائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها المجاز فيها .

المادة -٥- يقدم طلب الإجازة كشفاً بالمعلومات والمستندات الآتية :

أولاً : أذا كان طالب الإجازة شخصاً طبيعياً :

أ- اسم طالب الإجازة وجنسيته وعنوانه .

ب- صورتان شخصيتان .

جـ- نوع وفروع التامين المطلوب ممارسة أعمال الكشف و تقدير الأضرار وتسويتها .

د- صورة من هوية الأحوال المدنية .

هـ- صورة مصدقة من شهادة الخبرة .

و- أية بيانات أو مستندات أخرى يطلبها الديوان .

ثانياً: أذا كان طالب الإجازة شخصاً معنوياً :

أ- تأييد توفر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٤) من هذه التعليمات ، وذلك لكل من المدير المفوض أو احد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها .

ب- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات العاملين لديه إدارياً ومالياً .

جـ- صورة مصدقة من عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الداخلي .

ثالثاً : أذا كان طالب الإجازة فرع لشخص معنوي أجنبي فيشترط بالإضافة الى الوثائق المنصوص عليها في البند(ثانياً) من هذه المادة تقديم نسخة مصدقة من الإجازة الصادرة من البلد الأم وصورة من جواز سفر مدير الفرع .

المادة -٦- أولاً : في حالة وجود نقص في المتطلبات على طالب الإجازة استكمالها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتب رئيس الديوان وبعكسه يعد الطلب لاغياً .

ثانياً : يبت رئيس الديوان أو من يخوله في طلب الإجازة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب إلى مكتبه أو استكماله .

ثالثاً : يصدر رئيس الديوان الإجازة الخاصة بممارسة أعمال الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها ويتم تسجيلها في السجل الخاص المعد لهذا الغرض لدى الديوان بعد دفع الرسم المقرر لمنح الإجازة .

رابعاً : تكون مدة الإجازة (٢) سنتان من تاريخ صدروها ، قابلة للتجديد .

المادة – ٧ – أولاً : يقدم طلب تجديد الأجازة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ أنتهاء مدتها.

ثانياً : يرافق بطلب التجديد البيانات والمستندات الآتية:

أ- بيان يتضمن أعمال الخبرة التي تم ممارستها خلال السنتين.

ب- المستندات التي تثبت دفع الرسم والبدلات المقررة قانوناً.

المادة – ٨ – أولاً : يبت رئيس الديوان في الطلب المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٧) من هذه التعليمات خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسجيله في مكتبه.

ثانياً : يعد عدم بت رئيس الديوان خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة رفضاً للطلب .

ثالثا : لخبير الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها طلب أيقاف الأجازة الممنوحة له بموجب طلب يقدم للديوان ، وله أن يعيد قيده كذلك بطلب مرفقاً به المستندات والبيانات المطلوبة المنصوص عليها في هذه التعليمات في حال لم تتجاوز مدة وقف الأجازة عن (٣) ثلاث سنوات ، بعدها يقدم طلب منحه أجازة جديدة.

المادة – ٩ – يلتزم الخبير القيام بما يأتي :

أولاً – تثبيت رقم قيده لدى الديوان على جميع أوراقه ومستنداته ومراسلاته.

ثانياً – أبلاغ الديوان بأي تغيير يطرأ على أي من المعلومات أو البيانات التي على أساسها منحت الأجازة.

ثالثا – عدم ممارسة أعمال خبراء الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها الا في فروع التأمين المجاز له ممارسة أعمال الكشف فيها .

رابعاً – أنجاز تقاريره بأسرع وقت ممكن ودون تأخير .

خامساً – الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منظمة حسب الأصول تدون فيها جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالأعمال التي يمارسها الخبير .

سادساً – أعلام الديوان تحريرياً بأي أمر يكشفه أو يطلع عليه خلال ممارسة أعماله يشكل مخالفه لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات .

سابعاً – أعلام الديوان أو شركة التأمين التي كلفته بأجراء الكشف بالصعوبات التي يواجهها عند ممارسته لعمله.

المادة – ١٠ – يشترط في تقارير الكشف التي يعدها الخبير مايأتي:

أولاً – تاريخ أعداد التقرير وتاريخ تسليمه.

ثانياً – المعلومات التي تخص المؤمن لهم المستفيدين من التأمين والمتعلقة بالكشف.

ثالثاً – الجهة التي قامت بطلب أجراء الكشف.

رابعاً – أسماء وكلاء ووسطاء التأمين أن وجدوا.

خامساً – تفاصيل الممتلكات المراد التأمين عليها وقيمتها وأي معلومات خاصة بخسائر سابقة تعرضت لها ووسائل تحسين الوقاية من الأخطار التي يتخذها طالب التأمين لتجنب الخطر والتخفيف منه ، والحد الأقصى للخسارة المالية المتوقعة عند وقوع الخطر بما يتعلق بالتقارير المعدة لغرض أجراء التامين.

سادساً – أيجاز بوثيقة التأمين وحدود التغطية .

سابعاً – بيان الاضرار وأسباب وقوعها وتحديد الخسارة الناجمة عنها ومدى شمولها بالتغطية ومبلغ التعويض المستحق في ضوء القيمة الحقيقية لمحل التأمين .

المادة – ١١ – يكيف خبراء الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها المجازين قبل نفاذ هذه التعليمات تكييف أوضاعهم وفق أحكام هذه التعليمات خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذها.

المادة – ١٢ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ضياء حبيب الخيون

رئيس ديوان التأمين وكالة

بيـــــان

استناداً لإحكام المادة (٥ / ثانياً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :-

١. تشكيل دائرة كاتب عدل في ناحية الشيخ سعد في محافظة واسط .

٢. ينفذ هذا البيان من تاريخ صدروه وينشر في الجريدة الرسمية .

د. صفاء الدين محمد الصافي
وزير العدل
٢٠٠٨/١٢/١٧

قرار تعديل بيان شركة عامة

قدمت إلينا وزارة الصناعة والمعادن طلباً لتغيير اسم شركة النصر العظيم العامة الى الشركة العامة للمعدات الهندسية الثقيلة ولموافقة مجلس الوزراء بالقرار المرقم ٣٧٩ في ٢٠٠٨/١١/٢ ليصبح منطوق المادة الأولى من بيانها كالآتي :-

المادة الأولى :- اسم الشركة (الشركة العامة للمعدات الهندسية الثقيلة) .

إني مسجل الشركات اشهد بانه قد تم تسجيله على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة ٦ من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧) المعدل .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٢٩ هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٨م

خنساء اسكندر
مسجل الشركات

بيان تصـــحيح

استناداً لأحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣٤) لـسنة ٢٠٠٧ (قـانون التعـديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧) .

يقرأ تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيس (شركة اعادة التأمين العراقية العامة) والمنـشور في العدد ٤٠٨٢ في ٢٠٠٨/٧/٢١ كالآتي :-

المادة الرابعة :--

رأسمال الشركة :- (٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارات واربعمائة مليون دينار .

خنساء اسكندر

مسجل الشركات

بـيان تصـحيح

استناداً إلـى أحـكام المـــادة (٥) مـن القـــانون رقـــم (٣٤) لـسنة ٢٠٠٧ (قانون التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧)

١- تقرأ الكلمة الواردة في نص البند (ثالثا) من المادة (١٢) مـن قـانون الخدمـة الخارجيـة رقـم (٤٥) لسنـة ٢٠٠٨ والمنشور في العدد (٤٠٩٧) الصادر فـي ١٧ /٢٠٠٨/١١ كالآتي :-

(موظفيهم) بدلاً من (موظيفهم) .

٢- تقرأ الكلمة الواردة في نص البند (ثانيا) من المادة (١٣) مـن القـانون أعـلاه كالآتي :

(تتوفر) بدلاً من (توفر) .

دائرة الوقائع العراقية

الفهـــرس

الرقـــم	الموضـــوع	الصفحـــة
	قوانين	
٥٣	قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان	١
	تعليمـــات	
١١	تعليمات إجازة وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته	٩
١٢	تعليمات تسجيل خبراء الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها	١٤
	بيانـــات	
–	تشكيل دائرة كاتب عدل في ناحية الشيخ سعد في محافظة واسط	٢٠
–	قرار تعديل بيان شركة عامة	٢١
–	بيان تصحيح صادر عن دائرة تسجيل الشركات	٢٢
–	بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية	٢٢

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.iraqilegislations.org

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار